مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

محضر الجلسة رقم 478

التاريخ : الثلاثاء 9 ذو الحجة 1426 هـ موافق 10 يناير 2006

الرئاسة : المستشار السيد الصوالحي بوزكري الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت : ساعة وعشر دقائق ابتداء من الرابعة وعشرين دقيقة بعد الزوال.

جدول الأعمال : الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين الآتية :

أولا : مشروع قانون رقم 43/4 يتعلق بتغيير و تتميم القانون الجنائي

ثانيا : مشروع قانون رقم 81/03 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

ثالثا : مشروع قانون رقم 21/05 يقضي بتقديم وتعيين القانون رقم 5/96 يتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوجيه بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

رابعا : مشروع رقم 14/05 يتعلق بشروط فتح مؤسسة الرعاية الاجتماعية وتدبيرها.

السيد الصوالحي بوزكري رئيس الجلسة:

باسم الله الرحمن الرحيم،

أعلن افتتاح الجلسة العامة المخصصة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين وعددها أربعة.

إذن في البداية أعطي الكلمة للسيد وزير العدل لتقديم المشروعين معا.

السيد محمد بوزبع وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

لي الشرف أن أقدم أمامكم مشروع قانون رقم 64/43 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المتعلق بمناهضة التعذيب كما وافق عليه مجلس النواب هاذ المشروع للذي يأتي وبلادنا تواصل بكل حكمة وثبات مجهوداتها لاستكمال التسوية المنصفة للماضي لانتهاكات حقوق الإنسان والطي النهائي لكل الملفات العالقة حيث تمت تسوية الملفات الشائكة كما جاء بذلك صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه التاريخي ليوم الجمعة 6 يناير 2006 ليؤكد حرصه السامي الراسخ على تعزيز الحقيقة والإنصاف والمصالحة ويأتي المشروع أيضا في سياق الإستراتيجية الشمولية لسياستنا الجنائية تهدف إلى بناء عدالة جنائية ومجتمع ديمقراطي حداثي يستجيب لمبادئ حقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة والتي حرصت بلادنا على الالتزام بدستورنا على الأخذ بمضامينها والسير بخطى حثيثة نحو ملائمة ترسانتنا القانونية والمؤسساتية مع قواعدها داخل هذا المنظور الشمولي لبرنامج متكامل يندرج هذا المشروع مستمدا مرجعيته من إرادة سياسية صلبة وواضحة لجلالة الملك وحكومته كما تم وضع قانون المسطرة الجنائية الجديدة بما أتى به من مستجدات في مجال الضمانات وحقوق الدفاع وضوابط المحاكمة العادلة وبعد أن عرفت مجموعة القانون الجنائي تعديلات رائدة همت الحماية القانونية للطفل والمرأة ضد العنف وتحريم التحرش الجنسي واستعمال التهديدات أو وسائل الإكراه أو أية وسيلة أخرى أو استغلال السلطة لأغراض ذات طبيعة جنحة فإن وضع قانون مناهضة التعذيب أصبح ضرورة ملحة وحلقة في مسلسل سينتهي بناءه إنشاء الله في المستقبل القريب إلى وضع قانون جديد يتضمن قواعد جديدة للتجريم تقوم على تراسبية جديدة للجرائم منسجمة مع التطور ومع خصوصية واقعنا الجنائي والآفاق الدولية ونظام عقابي جديد سيأخذ بمجموعة بدائل العقوبات السالبة للحرية على أساس فلسفة الإصلاح وإعادة الإدماج طبقا لتوصيات المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية التي نظمتها وزارة العدل السنة الماضية وداخل هذا التحول الحقوقي الهام التي أخذت فيه الحكومة العزم على تحفظات بلادنا على مجموعة من مواد العديد من الاتفاقيات الدولية مذكورة منها المادة 14 من الاتفاقيات الدولية لمناهضة التمييز العنصري والمادة 14 من اتفاقيات حقوق الطفل بالإضافة إلى انخراط المغرب في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالتعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومواصلة دراسة التحفظ حول الاتفاقية المتعلقة بمناهضة كل أشكال التمييز وكذلك الانخراط في البروتوكول الاختياري الملحق بها يندرج مشروع القانون المعروض على أنظاركم وداخل هذه الديناميكية المتعددة الأوراش التي قررت بلادنا في خضمها التحفظ على المادتين 20 و 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهنية التي صادق عليها المغرب وما يزيد على عشرة سنوات وبعد أن منحت قواعد المسطرة الجنائية للقضاء صلاحية مطلقة واسعة لحماية حرية الفرد وصون كرامته تبعا للمبادئ التي نص عليها ومنها مبدأ قانون البراءة للأصل وعدم الاعتداد بكل اعتراف تبث انتزاعه بكل عنف أو إكراه والتزام النيابة العامة لمراقبة الأماكن الموخوذة تحت الحراسة النظرية وإخضاع المشتبه فيهم لفحص طبي كلما طلبوا ذلك من النيابة العامة القضاء للتحقيق أو على إثر معاينة آثار العنف على المتابع يأتي مشروع قانون مناهضة التعذيب.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارين المحترمين.

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

يعتبر مشروع القانون مرحلة بارزة بالغة الدلالة في المنظومة الجنائية أكثر تطورا تعكس بوفاء مضامين المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية الحاطة بالكرامة وتأخذ بعين الاعتبار ملائمة التشريع الوطني لأحكام المقتضيات الدولية ذات الصلة ولاسيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية التي صادقت عليها بلادنا والتي تنص في مادتها الثانية على أن تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية وإدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي وكذا في مادتها الرابعة التي تنص على أن تضمن كل دولة طرف و أو تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

لقد أصبحت الحاجة ملحة لوضع نص دقيق وواضح يجرم ويعاقب هذا النوع من الأعمال بصفة مستقلة عن باقي الجرائم الأخرى التي تمس السلامة البدنية للأشخاص وإقناعا بأن التعديل بشكل انتهاكا صارخا للقيم الراسخة في المجتمعات الملتزمة باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية مع الإشارة إلى أن الأشخاص الذين كانوا يقومون بمثل هذه الأعمال كانت تتم متابعتهم بمقتضى الفصل 213 و 403 من القانون الجنائي حيث تمت متابعة 33 شخص خلال سنة 2005 ويتعلق الأمر ب 9 من رجال الشرطة و 11 من ضباط الشرطة وخمسة من عناصر الدرك الملكي و 8 من موظفي المؤسسات السجنية هذا يدل على أن هناك إرادة ثابتة وراسخة فيما يخص التصدي لكل من تسول له نفسه العبث بالقانون وانتزاع الاعترافات أو التحقيق أو الاعتداء على الأشخاص بدون موجب مشروع وشكرا.

السيد رئيس الجلسة :

ربما السيد الوزير هذا يكون محطة مستقلة إذن أعطي الكلمة الآن إلى مقرر اللجنة التقرير قد وزع التقرير مع العلم أنه صادقت عليه اللجنة بالإرجاع إذن أفتح باب المناقشة أعطي الكلمة في البداية للسيد محمد الجوهري عن فريق الأغلبية يليه من بعد فريق المعارضة السيد أحمد البنا.

المستشار السيد محمد الجوهري:

بسم الله الرحمن الرحيم،

سيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين المحترمين،

مكانش القانون الجنائي المغربي خالي من معاقبة الموظفون الذين يستعملون الشطط. أو الذين يشططون في استعمال سلطتهم ليتعدوا الحدود. منذ أن وع من طبيعة الحال لكن مع تطور الديمقراطيات حقوق الإنسان أصبح من ضروري أن تتطور المفاهيم في القانون الجنائي المغربي وأصبح من ضروري كذلك أن ننضم إلى الاتفاقيات الدولية ولذلك قدم هذا المشروع القانون رقم 04-43 الذي يعدل المادة 231 من القانون الجنائي المغربي فالمادة 231 تعرف التعذيب، يقصد بالتعذيب بمفهوم هذا الفرع كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على إدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب من أي سبب من أسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه. هذا هو التعريف الذي يوجد في الاتفاقية الدولية.

السيد الوزير هذه كما أشرتم تمر في تدخلكم. هذا المشروع هذا القانون هو استكمال لإصلاحات كبيرة. إصلاحات في القضاء. إصلاحات في مجال حقوق الإنسان ببلادنا بعد قليل سنناقش كذلك مشروع قانون يغير الأعوان القضائيين ليصبحوا مفوضين قضائيين. هذه كلها ترسانة قانونية كبيرة. لكن كما قلت السيد الوزير وكما أشرت في اللجنة، إصلاح باقي هناك مرحلة مهمة ومهمة جدا إذن وهو لما يدخل الإنسان مخفر الشرطة منذ أن يضع رجله في باب الشرطة لا يكون هناك دفاع. لا يكون من يراعي حقوقه نحن نثق في ضباطنا ونثق في ضباط الشرطة القضائية كذلك. لكن نحملهم أعباء وأعباء كبيرة كيخصهم ديوا ملفات للمحكمة فيها شي حاجة. لكن كيفا نصل إلى ما نقدمه إلى القضاء لا بد من توفير وسائل عمل سيارات عنصر بشري، أماكن ظروف العمل. الإنسان يشتغل في ظروف باش يمكن لو يتبع باش يمكن يبحث عن الجرائم. نظاما القضائي يمكن نتائج الإنسان حتى لمجرد الشبهة وخ ماكاينشاي الحجة أمكن نتابعه لمجرد الوشاية. ولكن احنا خصنا اللقاو بمجرد الوشاية أو بواسطة الشبهة إلى درجة الحجة خاص تكون وسائل عند الشرطة القضائية. أنها تبع الإنسان حتى تلقى عليه عاد يمكن لها أن تقدمه. ماشي تأخذه وتبقى هي تقلب أو تفتش على الحجة أو تبحث عن الحجة بشكل أو بوسيلة من الوسائل وإلا كتقدم الشرطة القضائية ملفات فارغة إلى النيابة العامة طبعا تقول لها النيابة العامة هذا العمل غير متقون وغير مهيئ. كيخص دائما يكون هناك أن ننظر إلى هذه المسألة من هذا الجانب. يتزامن هذا القانون مع كما أشار السيد الوزير إلى الخطاب التاريخي الملكي ليوم الجمعة 6 يناير 2006 وهو الخطاب الذي أعلن فيه جلالة الملك عن انتهاء أعمال هيئة الإنصاف و المصالحة. وكذلك عن تقديم إستراتيجية التنمية البشرية لبلادنا وكلها أعمال هي يمن وبركة ونستلهم منها الآمال العراض ونستلهم منها كذلك أن بلادنا تسير قدما إلى الأمام إن شاء الله. ولكن يجب أن نعمل جميعا يدا في يد لتحقيق هذه الطموحات وهذه الأماني وشكرا.

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

السيد الصوالحي بوزكري رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس الكلمة الآن لسيد الرئيس أحمد البنا عن فريق المعارضة يليه عن الفريق الكنفدرالي سيد عبد المالك أفرياط.

المستشار السيد أحمد البنا:

شكرا السيد الرئيس،

سادة الوزراء،

السادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أتدخل اليوم باسم فرق المعرضة بخصوص مشروعي قانون. الأول: يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

السيد الرئيس إن مشروع قانون رقم 03-43 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعات القانون الجنائي جاء حقيقة كما أشار إلى ذلك سيد وزير تلبية لتوجيهات الملكية السامية التي ما فتئت تشدد وتدعم إرساء قواعد ديمقراطية شفافة على كل مستويات الحياة العامة ولاسيما في شقيها المرتبط بالعدالة إلا أنه جاء كذلك نتيجة ضرورة حتمية فرضتها حيثيات وطنية ودولية في المغرب ومنذ 16 ماي 2003 بالضبط عرف تراجعا خطيرا فيما يخص الاعتقادات القصرية والمحاكمات الاستثنائية الأقرب إلى الصورية من العدالة. وقد يتفهم البعض مدى خطورة تلك الظرفية التي عاشها وتتضامن معها المجتمع المغربي برمته ولكن الاختطافات والاعتقالات التعسفية والمحاكمات الصورية لن تجد لها مبررا يزكيها ويشرعانها ولو تعلق الأمر بالإرهاب مثلا. فدولة الحق والقانون هي دولة الأسس الثابتة والمتراكمة لا دولة التقلبات الظرفية. فاليوم أتعسف وأستبد وغدا يضغط علي فأجرم التعذيب وبعد غد لا أدري ما ستأتي به ظروفنا وأحوالنا وكيف ستتعامل معه الحكومة. فالمغرب ليس البلد الوحيد الذي اكتوى بنار الإرهاب لأن هذا الأخير ظاهرة باتت لاستثني من أي جهة أو دولة بالعالم. فهل يتعامل الإسبان أو الانجليز بمثل ما تعاملنا معه نحن من اعتقالات بالآلاف لا ندري كم نسبة القانون منها سيد الرئيس نعم التشريع الحالي جاء بمضامين ستساهم لا محال في الحد من الشطط في استعمال السلطة وفي ضرب على كل من سولت له نفسه انتهاك حقوق وكرامة المواطنين المتهمين كانوا ظالمين أو أبرياء لأن الإنسان في آخر المطاف معرض للخطأ ولكن الدولة عليها أن تصون له كرامته في كل الأحوال. ولنا في صاحب كل القدوة الحسنة والصالحة في هذا الصدد. فهو أعزه اله حرص على تصفية التجاوزات الماضية وأبر أبرأ ذمة الدولة عبر مسلسل المصالحة والإنصاف الذي نثمن عمله وتوصياته ليضم بذلك قطيعة مع ممارسة الماضي ويؤسس المستقبل قويا وواعظ بديمقراطيته ودستوره وقانونه.

السيد الرئيس،

سادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارين،

أما بخصوص مشروع الثاني والمتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين. يبدو لنا في المعارضة أنه مشروع جاء لينشأ إطارا قانونيا كنا نفتقد إليه ونحن في أمس الحاجة إليه لاسيما أنه يمس جانبا هاما. وهو جانب تبليغ وتنفيذ الأحكام والذي غالبا عجزت المحاكم بأعوانها القضائيين المحدود العدد وبإمكانياتها المتواضعة في مواجهة صعوباته ولذا في تشريع مهنة المفوض القضائي خصوصا بشروط الولوج إليها كما جاء في المشروع نراه خطوة مهمة على مستويين اثنين على الأقل. الأول أنه سيساهم لا محال في تصريف الأحكام حتى تبلغ وتنفذ وكذلك ربح في الوقت وفعالية في المسطرة. و الثاني أنها ستساهم في خلق مناصب مهمة لشغل نحن في أمس الحاجة إليها. وأخذ بعين الاعتبار سيد الرئيس أهمية المشروعين معا ومضامينها التي نتفق معها على الأقل كما تقرؤوها نظريا في النصين فنحن سنصوت لأجلها آملين أن يساير التطبيق الميداني نفس منح المضامين النظرية خصوصا بالنسبة لتجريم التعذيب.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس سيد عبد المالك أفرياط عن الفريق الكنفدرالي.

السيد المستشار عبد المالك أفرياط :

سيد الرئيس، السيدان الوزيران، السادة المستشارون،

في البداية عيد مبارك سعيد يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكنفدرالي لمناقشة مشروع 04-43 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والمتعلق أساسا بما يصطلح عليه بمناهضة التعذيب. سيد الرئيس. السيدان الوزيران السادة المستشارون. لابد من التذكير في البداية أن الصحف شاعت أ تتم مناقشة هذا القانون أياما قليلة بعد تقديم هيئة الإنصاف والمصالحة لصاحب الجلالة تقريرها النهائي حول ماضي انتهاك حقوق الإنسان بالمغرب وهو تقرير تزامن مع المرحلة الانتقالية التي يعرفها العالم والتي جعلت من قضايا العدل وحقوق الإنسان وإصلاح الإدارة محاور نقاش على الساحة الدولية بين مختلف الفاعلين.

مختلف الفاعلين الاجتماعيين والسياسيين والحقوقيين وذلك في أفق منظور جديد ومتجدد. يحفظ كرامة وحرية حقوق الإنسان التي لا يمكن تحقيقها إلا بتوفير الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية لهذا الإنسان والتي بدونها لا يمكن أن نتحدث عن حقوق الإنسان.

السيد الرئيس،

إن مناقشة هذا القانون حركت مابذاكرتنا من ماضي سنوات ما اصطدم عليه بسنوات الرصاص والتي كانت تتميز بالنهج التسلطي للأجهزة الإدارية والحكومية في علاقتها المواطنين وخرق السافر لحقوق الإنسان من خلال تلفيق التهم والملفات وتعذيب المواطنين الأبرياء في مخافر الأمن حتى الموت وإصدار الأحكام القاسية وممارسة كل أشكال

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

الإكراه والقمع والتعسف إلى حد إطلاق النار على المواطنين الأبرياء وهنا نستحضر أحداث يونيو 81 و 14 دجنبر 1990 ونستغل هذه المناسبة للترحم على أرواح الشهداء هذه الأحداث مما ساهم في تعميق الأزمة وحال دون التعبئة الشعبية المطلوبة لمواجهة كل التحديات.

السيد الرئيس،

إننا نعتبر مشروع مناهضة قانون التعذيب جاء في إطار ملائمة تشريعاتنا الوطنية مع المواثيق الدولية خاصة التي صادق عليها المغرب والمرتبطة أساسا بحريات وحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا. كما أنه جاء في إطار ورش الإصلاح إصلاح قضاء والإدارة بهدف تجسيد دولة الحق والقانون وجعل حد لكل أشكال الشطط في استعمال السلطة ونعتبره أيضا يدشن لمرحلة جديدة مرحلة الإنتقال الديمقراطي العام والشامل الذي يجعل من تدبير السياسي تدبيرا في خدمة المجتمع بشكل الذي يؤمن وحدة التراب الوطني ويؤمن أيضا تماسك النسيج العلائقي المجتمعي بناءا على أسس قواعد الديمقراطية المتعارف عليها دوليا. وبشكل الذي يقيم مصالحة فعلية مع المجتمع على قاعدة دولة الحق واحترام حقوق الإنسان مما يستوجب قطيعة فعلية مع كل ممارسة المرض وفي كل المجالات وهو السبيل إلى تمكين بلادنا من تدارك الفرص التاريخية الضائعة بولوج عصر الحداثة الذي يتطلب تغيير وتطوير مهمات وظائف الدولة وتطوير وتغيير بنياتها وأدوات اشتغالها بما يرسخ دولة الحق والقانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان.

السيد الرئيس،

سيدان الوزيران،

سادة المستشارون،

إن المشروع يتضمن مواد أساسية يجرم كل عمل أداء يسبب ألما أو عذابا جسديا أو نفسيا يرتكبه عندا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو سكت عنه في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو أرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات كل هذا وغيره كثير في هذا المشروع يجعلنا نتعامل معه نتعامل معه بشكل إيجابي لأنه يشكل ضمانة قانونية وتشريعية تقي الأشخاص من اعتداءات بعض الموظفين الذين يتعاملون بشطط في استعمال السلطة والعديد من هؤلاء لازالوا بيننا في العديد من المناطق. إذ مازلنا وللأسف الشديد نسمع بأن العديد من المواطنين فارقوا الحياة هنا وهناك في مخافر الشرطة وأقبية المقاطعات. وما وقع أخيرا في سلا وفي غيرها ليس بعيدا مما ينم فعلا أنه مازال بيننا من هو مشدود بما يشبه السلاسل إلى ثقافة الماضي. ثقافة القمع وتنكير والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مع أن بلادنا مصممة العزم على إحداث قطائع، أقول قطائع وليس قطيعة. قطائع نهائية مع ممارسات الماضي في مختلف المجالات والحقول خاصة في مجال حقوق الإنسان والحريات والديمقراطية والعدالة الاجتماعية لذلك نرى في الفريق الكنفدرالي، أن بلادنا في الشرط التاريخي الذي نعيشه جميعا والذي نرجوا ونتطلع من خلاله إلى المستقبل. بلادنا أصبحت في حاجة ملحة لوضع نص يجرم ويعاقب هذا النوع من الأعمال المشينة التي تضرب الإنسان وحقوقه في الصميم لأننا قنعونا كل الاقتناع أن التعذيب بمختلف أشكاله وأصنافه وأنماطه يشكل انتهاكا صارخا للقيم الراسخة في المجتمعات الملتزمة باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

سيدي الرئيس،

سيدان الوزيران،

السادة المستشارون،

نصوت لهذا المشروع. ونأمل تفعيله وتنفيذ مقتضياته لأن الأهم ليس المصادقة فقط. ولكن الأهم تفعيل وتنفيذ كل المقتضيات القوانين التي ننتجها ألا تبقى حبرا على ورق. وبقدر ما نصوت بالإيجاب على هذا المشروع بقدر ما نلح على ضرورة إتحاد كل الإجراءات التحسيسية والتنظيمية والتكوينية الكفيلة بترجمته وتفعيله على أرض الواقع شكل مضمونا خاصة على مستوى النيابة العامة وأيضا على مستوى الضابطة القضائية اللذان يمكن أن يلعب دورا فعالا في التعامل الجدي مع مقتضيات هذا المشروع خاصة إذا مكناهما كل الوسائل المادية والعلمية والبيداغوجية تجنبا لكل ما من شأنه أن يعيدنا إلى الوراء وبشكل الذي يعيد الثقة والأمل للمغاربة في مؤسسة القضائية وكل المؤسسات المرتبطة بها.

أما فيما يتعلق بالمشروع الثاني. مشروع رقم 81-03 الذي يهم تنظيم مهنة المفوضين القضائيين. فكل ما يمكن أن أقول وبعد حصول قناعة. أو بعد إقناعنا من طرف السيد وزير العدل على أن هذا المشروع سيخلق مناصب شغل جديدة حددها فيما يناهز 500 منصب شغل ونظرا لهذا البعد الاجتماعي. فإننا تعاملنا معه بشكل إيجابي آملين أن يتم فعلا في القريب العاجل توظيف هذا العدد من المعطلين. وشكرا على حسن انتباهكم.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا سيد المستشار المحترم، إذا الآن نمر إلى عملية التصويت على مشروع قانون 43-04يتضمن ثلاث مواد. أعرض المادة الأولى على التصويت إجماع. المادة الثانية إجماع، المادة الثالثة إجماع. المشروع برمته إجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون 43-04 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي بالإجماع.

الآن نمر إلى مشروع القانون رقم 81-03بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين. نكتفي بالعرض الذي قدمه السيد الوزير أمام اللجنة. هذا المشروع حضرات السادة يتضمن 59 مادة .المادة الأولى إلى المادة تسعة وخمسون : إجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 81-03بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين بالإجماع.

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

المشروع الموالي، مشروع رقم 21-05يقضي بتغيير وتتميم قانون رقم 96-05 المتعلق بشركة التضامن وشركة المحاصة. هذا وزير المالية، تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير نيابة عن وزير المالية والخوصصة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتقدم إلى مجلسكم الموقر مقتضيات مشروع القانون رقم 21-05المغاير المتمم لمشروع قانون رقم 96-05 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية وشركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المحاصة.

وقبل ذلك أو د أن أخبركم سادة المحترمين بأن قانون رقم 96-05 المتعلق بهذا النوع من الشركات قد شكل إسهاما مهما في العمل التشريعي المجاز خلال السنوات الأخيرة في مجال قانون الأعمال إلى جانب قانون المتعلق بشركة المساهمة ومدونة تجارة و القانون المحدث للمحاكم التجارية. وقانون مجموعات ذات نقابة اقتصادية وقانون يتعلق بالملكية الصناعية وقانون حرية الأسعار والمناقصة إلى أن واقع العامة للقانون 96-05السالف الذكر أفرز وجود بعض العراقيل بنسبة للمقاولين الشباب والتي تتمحور بالأساس في صعوبة لتوفرهم على الحد الأدنى من رأس مال الضروري إحداث شركات ذات المسؤولية الذي يبلغ حاليا 100 ألف درهم. وكذا يفوق مساطر شركات تأسيس غير شركات المساهمة إذا تم بلورت مشروع 21-05المعروض على أنظاركم وذلك تنفيذا لتوصيات الصادرة عن القيم الوطنية حول مبادرات من أجل التشغيل التي ركزت على التشغيل تشجيع التشغيل الذاتي عن طريق تيسير إحداث مقاولات حث الشباب وخاصة حاملي الشهادات عن التوجه نحو المبادرة الخاصة وتنمية روح الخلق والابتكار ومن أجل بلوغ هذه الأهداف فإن المشروع سيعزز بعدة تدابير موازية تهدف إلى مساعدة المستثمرين الشباب وعلى إنجاز مشاريعهم خلال إحداث شبكة محلية تقوم بمصاحبتهم في إعداد دراسة جدول المشاريع وتكوينهم وكذا وضع بعض آليات التكوين الملائمة لهم.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

إن أهم التعديلات المقترحة في هذا المشروع تتمحور فيما يلي:

أولا : تسهيل تأسيس شركات ذات المسؤولية المحدودة بالنسبة للمقاولين يمكن هذا التسهيل في تأخذ رأسمال الأدنى للتأسيس شركات ذات المسؤولية المحدودة من 10 ألف درهم عوض 100 ألف درهم المنصوص عليها في القانون الحالي مع إمكانية تحرير ربع هذا المبلغ ديال المقاولة.

ثانيا : تخفيف من بعض الجوانب المتعلقة بالإجراءات الشكلية كذلك بإلغاء نشر الأنظمة الأساسية التي يتطلبها القانون الحالي قبل تحفيظ الشركات في السجل التجاري مع الاحتفاظ فقط بنشر في الجريدة الرسمية وجريدة الإعلانات القانونية بعد هذا التحفيظ.

ثالث : التخفيف من طابع الجزري وذلك بتحديد مدة العود في الخمس سنوات كما هو منصوص عليه في القانون جنائي العام. وكذا حذف المادة التي تنص على تطبيق العقوبة الأشد في حالة ما كان الفصل مجرما في القانون الجنائي العام وفي القانون رقم 96-05 السالف الذكر.

تكلم السيد الرئيس حضرات المستشارين المحترمين، الخطوط العريضة لهذا المشروع المعروض على أنظاركم وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن السادة المستشارين قد أبدو خلال اجتماع لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط و التنمية الجهوية رغبتهم في التعديل الشامل لقانون الشركات وذلك قصد تحسين المناخ القانوني للمقاولات وفي هذا الإطار أود أن أخبركم أن وزارة الصناعة قد قامت موازاتا مع هذا المشروع المعروض على أنظاركم ببلورة مشروع قانون رقم 20-05 المعاير المتمم لقانون رقم 95-17المتعلق بشركات المساهمة سيتم عرضه على حضراتكم في القريب العاجل و شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد الوزير على هذا التقديم. الكلمة للمقرر. أعطي الكلمة للمستشارين المحترمين السيد عبد الحق التازي عن فرق الأغلبية، ويليه سيد المستشارين السيد دعيدعة عن الفريق الكنفدرالي.

السيد المستشار عبد الحق التازي :

بسم الله الرحمن الرحيم.

قبل إلقاء عرضي أريد أن أهنئكم بحلول عيد الأضحى المبارك وكل سنة وأنتم طيبون.

أتشرف بأن أتدخل باسم فرق الأغلبية بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 21-05لذي يهدف إلى رفع بعض عوائق التي جابهت المقاولين الشباب في ظل مسطرة ثقيلة لتأسيس الشركات وارتفاع الحد الأدنى من رأسمال الضروري لإحداث الشركات ذات المسؤولية المحدودة الذي لا يقل الآن عن 100ألف درهم إن هذا المشروع ينص على تخفيض هذا الحد الأدنى إلى 10 ألف درهم فقط تنفيذا لتوصيات الأيام الوطنية حول مبادرات من أجل التشغيل وهو المقتضى الذي من شأنه تشجيع الشباب على الاستثمار الشخصي والاستفادة من تجسيد مسطرة تأسيس الشركات ومن التدابير الهادفة إلى المساعدة على إنجاز المشاريع وتمويلها الملائم وفي هذا السياق يسجل بكل إيجابية أن المشروع المعروض علينا يخفف من ثقل الإجراءات الشكلية كنشر الأنظمة الأساسية قبل تقييد الشركة في سجل التجاري كما يخفف من طابع الجزري لبعض مقتضيات القانون الجاري به العمل.

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

السيد الرئيس،

سادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

إن مناقشة هذا المشروع تفتح لنا الفرصة من جديد للمذاكرة بشأن أوضاع المقاولين الشباب على العموم. ولإثارة لإشكالية مديونية عدد منهم بسبب الصعوبات التي جابهت مشاريعها، وللتذكير فقد سبق لنا أن أثرها بصفة ملحة، قضية الصعوبات التي تجابه مقاولين الشباب، بمجرد أن بدأت تلوح مظاهر الأزمة في سنة 1998 وقد تجاوبت الحكومة أنداك جزئيا مع بعض التعديلات التي اقترحناها بمناسبة دراسة مشاريع قوانين المالية بهدف إيجاد حلول عملية لتخفيف عبأ المديونية التي تراكمت على عدد من هؤلاء المقاولين وعطلت كليا أو نسبيا مشاريعهم.

غير أن التدابير التي اعتمدت ظلت جزئية مثلا المادة 24 م قانون المالية رقم 00-25من الفترة الممتدة من فاتح يوليوز إلى 31 دجنبر فالإدارة ظلت مترددة والأبناك تجاهلت المشكل والأزمة ازدادت تفاقما ولم تمكن مقتضيات هذه المادة من معالجة الوضعية بشكل نهائي وشمولي. وبمناسبة مناقشة ميثاق المقاولات أمام مجلس المستشارين لدورة أبريل 2002 تقدمنا بتعديل جوهري يرمي إلى إحداث لجنة يعهد أليها بتصفية هذا المشكل في أجل أقصاه ثلاث سنوات تكون ممثلة فيها وزارة المالية والخازن العام للمملكة وزارة الاقتصاد الاجتماعي و الجمعية المهنية للبنوك وممثلوا هيئة المقاولين الشباب المعنيين والإدلاء بكل المعطيات المتعلقة بالموضوع أمام المؤسسة التشريعية كما أكدت أنه لم تجري أي مسطرة للإكراه البدني خد أي مقاول شاب. واحنا عاد داز مكملاش شهرين كان واحد مقاول شاب دخل السجن وعود دخلنا باش يخرج من السجن.

ومنذ ذلك الحين لم يخف المعنيون انشغالهم يتجاهل الذي تتعرض له قضيتهم وتقدموا باستمرار بمقترحات بنائه بدون أن تجد لها صدى في المدة الأخيرة بدأت الحكومة مشاورات ومسائل بهدف إيجاد منافذ شغل للعاطلين من خرجي وبلورة القانون المالي لسنة 1906 بعض توصيات مبادرة التشغيل في هذا الاتجاه كما يندرج المشروع الذي نناقشه اليوم ضمن نفس التوجه. وإذا كان المعمول من المعول على القطاع الخاص وبصفة أساسية على المقاولة الصغرى والمتوسطة المساهمة في هذا المجهود. فقد تأكد أنه من واجب الحكومة ترجمة التزامها على لسان سيد وزير المالية و الخوصصة عندما أثرنا الموضوع من جديد وبإلحاح خلال مناقشة قانون المالية لسنة 2005 وتقدمنا بمقترح يهدف إلى إعادة جدول الديون المستحقة فيما يتعلق بحصة الدولة بأداء رأسمال المتبقي على مدة أقصاها 15 سنة باحتساب سعر الفائدة نسبته 5 ٪ فقط، لقد دعونا بذلك إلى حل قانوني مرضي وعادل ونهائي لتفادي إفلاس المقاولين الموجودين في وضعية عسر وأيضا إلى الانتباه إلى وضعية المتوقفين نهائيا عن النشاط. وذلك بالإجراء تصفية منصفة وعاجلة للفاتهم في إطار مسطرة التصفية القضائية. وإذا كنا لم نتوقف في إقناع وزارة المالية بتبني مقترحنا فقد اعتبرنا أننا توصلنا إلى صيغة مقبولة لما أعلن السيد الوزير وزير المالية عن عزمه تشكيل لجنة مختلطة يمثل فيها الجميع لمعالجة هذه الوضعية وهذه اللجنة الآن بدأت تشتغل بدأت تباشر هذه الملفات وقد انتهزنا لقاءنا بالوزير الأول في إطار الأغلبية بتاريخ 22 فبراير 2005 لنجددو بكل إلحاح اقتناعنا بأن الأمر لا يستحمل المزيد من التأجيل وأن الإشكالية تتطلب حلول عاجلة وجريئة. وللتذكير فحسب ما يتوفر لدينا من معلومات فإن إعادة الجدولة التي ندعو الإعتمادها تهم 1400 ديال المقاولات أي حوالي 70٪ من مقاولات الشباب بينما توجد 30٪ في حالة توقف كامل ونعتبر أن النسبة ديالهم هي 13 ٪ كفشل من مجموع المقاولات المنشأة في عشر سنوات الماضية تظل وثيرة طبيعية بمقارنة مع فرنسا حيث تخلق سنويا 75 ألف مقاولة يكون مصير 25 ٪ منها العجز.

ولذلك دعونا بالتعجيل إلى تشكيل لجنة وطنية من أجل التصفية النهائية لهذا المشكل معتمدين على تفهم الحكومة لخطورة هذه الوضعية وضرورة اتخاذ المبادرات الأزمة لإنقاذ المقاولة. ودعمها بتفصيل مقتضيات ميثاق المقاولات، وبعد اجتماعنا بالوزير الأول وجهنا إلى سيادته باسم فرق الأغلبية رسالة نذكر فيها على الخصوص بالملفين مهمين. ملف مقاولين الشباب، وملف المقاولات الصغرى والمتوسطة حيث دعونا إلى :

أولا : تفعيل اللجنة الوطنية المكلفة بالبث النهائي في الملفات العالقة لمقاولين الشباب 1400ملف ولي اتفق عليها كل من الأغلبية بمجلس المستشارين ووزير المالية عند دراسة ميزانية 2005.

ثانيا : ضرورة أخذ تدابير مستعجلة وملحة في ملف مقاولات الصغيرة والمتوسطة الذي يعرف نوعا من الجمود وذلك بشروع في تطبيق القانون 00-53بقي حبرا على ورق منذ 2000 وفتح دور المقاولات المغلقة حاليا والتي كانت هيأت لتأخذ بيد من يرغب من الشباب في خلق مقاولاته أعتبارا لأهمية هذه المقاولات في النسيج الاقتصادي للبلاد وتطبيق كل الإجراءات العملية المقترحة في أيام مبادرات من أجل التشغيل لقد سجلنا بمناسبة مناقشة هذا المشروع استعداد الحكومة لاتخاذ التدابير التي من شأنها تمكين المقاولات الصغرى والمتوسطة من القيام بدورها كإحدى دعامات الإنتاج والتشغيل ونحن ننتظر أن تتبلور سياسة الحكومة في مواكبة فعلية للمقاولة سواء في مراحل إعداد دراسة الجدول أو التكوين أو التمويل الملائم وأن تكون شبكات المواكبة قريبة فعلا من المقاولة حتى تستطيع بلوغ أهدافها ونحن نتطلع أن تدعم الآليات القانونية لهذا المشروع مقاولاتنا حتى تتمكن من اعتماد أساليب جليلة في التدبير وتكون قادرة على رفع تحديات المنافسة واعتبارا لهذا الأمل فإننا نصوت في الأغلبية إيجابيا على هذا المشروع. والسلام.

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد الرئيس عبد الحق التازي. الكلمة الآن للسيد المستشار المحترم مرسي دعيدعة عن الفريق الكنفدرالي وهو آخر متكلم.

السيد المستشارين سيد محمد دعيدعة :

السيد الرئيس،

سادة الوزراء،

سادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الكنفدرالي في هذه الجلسة العامة المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع القانون الذي نحن بصدده يندرج ضمن التوصيات الناتجة عن القيم الوطنية حول مبادرة التشغيل المنعقدة خلال شهر شتنبر 2005 وذلك من أجل التحفيز على خلق المقاولات والتحول من الأنشطة الغير المنظمة إلى الأنشطة المنظمة مما يتطلب التخفيض من الحد الأدنى من رأس المال الضروري لخلق الشركات المحدودة المسؤولية من 100 ألف درهم حاليا إلى 10 ألف درهم سيواكب هذا التخفيض إمكانية تحرير جزء من رأس المال خلال عملية إنشاء المقاولة.

السيد الرئيس،

سادة الوزراء،

سادة المستشارين،

إننا في الفريق الكنفدرالي مع كل المبادرات والمشاريع القانونية الهادفة إلى إنعاش روح المقاولة وتطوير الكفاءة الضرورية لها على كل المستويات باعتبار أن إحداث المقاولات من الركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وخلق فرص الشغل المنتج لمحاربة آفة البطالة التي يعاني منها المجتمع المغربي وخاصة في أوساط الشباب الحاملين الشهادات التي بلغت 25٪ ونظرا إلى أن إشكالية التشغيل من بين الانشغالات الكبرى سواء كمجتمع أو كدولة بارتباطها بعوامل مختلفة تتعلق بالتحول الديمقراطي والتربية والتكوين والنمو الاقتصادي والمنافسة والانفتاح على العالم الخارجي والتقنيات الحديثة للإعلام والاتصال والمناخ المؤسساتي والسياسي. ولقد لعبنا ككنفدرالية للشغل دورا أساسيا في إصدار مدونة الشغل إسهاما منا في تشجيع مناخ الاستثمار وتوفير الرؤية الواضحة للمقاولات وتدعيم الحقوق الأساسية للعمال وتحسين تدبير النزاعات الاجتماعية وملائمة القوانين الوطنية مع التشريعات الدولية للشغل.

السيد الرئيس،

سادة الوزراء،

سادة المستشارين،

إن ضعف فعاليات بعض برامج التشغيل التي تم العمل بها تستوجب وضع سياسة جديدة أكثر ديناميكية لإنعاش التشغيل ترتكز على تشجيع العمل المأجور ودعم التشغيل الذاتي الخاصة بالتشغيل كما يجب على السلطات العمومية تفعيل برنامج Action entreprendre للتكوين المهني وإنعاش الشغل وتطوير مركز empretex maroc الذي تم إنشاءه مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

إن أهمية مشروع القانون رقم 05-21 المعروض على أنظار المجلس لا تكمن فقط في تشجيع على خلق المقاولات وإنما أيضا في الحد من الإجراءات الجزرية التي تواجه المقاولة المغربية وفي نظرنا إن هذه الإجراءات برغم من أهميتها تبقى غير كافية حيث لا يكفي تأسيس المقاولة لأن الأهم من ذلك هو استمرارها والحفاظ على مناصب الشغل التي تم خلقها وهو ما يتطلب من الحكومة تفعيل الهيئات التي يتوفر عليها المغرب المصاحبة والمواكبة لإحداث المقاولات وتوفير كل الدعم الضروري لتمكين المقاولين الشباب من إنجاز مشاريعهم سواء من طرف المراكز الجهوية للاستثمار أو الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات أو من طرف لجنة الانتقاء لدى المراكز الجهوية للاستثمار وأيضا الإسراع بإخراج البرامج التكوينية لفائدة العاملين من هيأة مرافقة إنشاء المقاولات وإيجاد الحلول للمشاكل والمعيقات التي يعرفها برنامج تمويل تأهيل المقاولات وخاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تشكل 95% من النسيج الإنتاج الوطني إن سنوات العشر القادمة ستتميز نظرا لتحول الديمقراطي بارتفاع سريع للساكنة النشيطة والمساهمة القوية للمرأة في سوق الشغل سيؤدي هذا التطور إلى زيادة عدد الراغبين في الشغل بأكثر من 300 ألف شخص سنويا لدى ومن أجل استيعاب اليد العاملة المتوفرة أصبح من الضروري تسريع وثيرة النمو الاقتصادي بأكثر من 5٪ واعتماد سياسة فعالة لنهوض بسوق الشغل وتحسين مستوى التشغيل للراغبين في العمل خاصة الذين يعانون من مشكل الإدماج وخلق كل شروط القانونية والمؤسساتية استقطاب الاستثمار الخارجية المنتجة لفرص الشغل التي لا تزال ضعيفة برغم من الإصلاحات التي قامت بها الحكومة في هذا المجال.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين.

إن حالة اليأس والإحباط التي أصبح يعيش فيها الشباب المغربي الحاملي شهادات العليا والمعطلين عن العمل والتي انتقلت من الهجرة في قوارب الموت إلى إضرام النار في الجسد بأبشع صورة له وتعبير عن فقدان الثقة في المؤسسات وانسداد الأفق لدى شبابنا وهو ما يضم على عاتقا من اليوم دولة ومجتمع مسؤولية جسيمة لإيجاد الحلول لمعضلة البطالة وابتكار كل الأساليب المشجعة على التشغيل الذاتي

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

والعمل المأجور والتشجيع الجبائي للمقاولات لإنتاج فرص الشغل وتصحيح الاختلالات التي عرفتها آليات التمويل لتكوين الشباب حاملي الشهادات من الاندماج في مجال بتوفير كل الوسائل لصندوق دعم التشغيل الذاتي الذي تم إحداثه مؤخرا في إطار اتفاقية بين الدولة وصندوق المركزي للضمان ومراجعة قانون رقم 00 المتعلق بالمقاولات الصغرى والمتوسطة في ما يخص نسبة 10 ٪ من منحة التسبيق بدون فائدة من قيمة الاستثمار ومراجعة قانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة والتعجيل بإيجاد الحلول الايجابية لمئات الملفات المتعلقة بالمقاولين الشباب المعروضة على وزارة المالية و الخوصصة لزرع الأمل لدى شبيبتنا في مستقبل المغرب ولإرجاع الثقة إليه في مختلف المؤسسات الوطنية وإعادة الاعتبار لقيم التضحية والتضامن والتآزر الاجتماعي وحب الوطن لأن مستقبل المغرب ومعركة التنمية بالمغرب وتطور المغرب هي معركة الشباب المغربي ولكل الأسباب المشار إليها أعلاه إننا في الفريق الكنفدرالي نتعاطى إيجابيا مع مشروع القانون 21-05تشجيع الشباب على مبادرة التشغيل الذاتي والمساهمة في تطوير النسيج الاقتصادي والمقاولاتي بالمغرب. شكرا سيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المستشار المحترم، السادة المستشارين، نمر الآن إلى عملية التصويت على مشروع القانون ويتضمن مادتين :

أعرض المادة الأولى: إجماع

المادة الثانية: إجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 21-05يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 05-96المتعلق بشركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة التوصية بالأسهم، وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة: بالإجماع.

ولآخر مشروع تبقى لدينا يتعلق وختامه مسك بعمل إحسان والإنسانية مشروع قانون رقم 14-05 يتعلق بشروط فتح كمؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها وأعطى الكلمة للسيد الوزير لتقديم هذا المشروع باسم الحكومة.

سيد عبد الرحيم الهاروشي الوزير المكلف بالأسرة والتضامن الاجتماعي:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

لقد أبرزت الزيارة التي يقام بها صاحب الجلالة حفظه الله إلى خيرية عين الشق. المشاكل التي تواجهها المؤسسات التي تعني بالغير وضرورة إعادة تأهيل هذه المؤسسات وفي هذا الإطار وضعت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن بتنسيق مع التعاون الوطني برنامج متكامل يتكون من عدة محاور منها إنجاز بحث لتحديد حاجيات هذه المؤسسات تفعيل افتحاص 250مؤسسة خيرية في سنة 2005 وبرمجة افتحاص كل المؤسسات في هذه السنة. إعداد برنامنج لتأهيل المؤسسات الاجتماعية الخيرية وإنشاء الفدرالية الوطنية للجمعيات، رغم أهمية كل هذه المبادرات فإنها تبقى غير كافية إذا لم يتم تقنين الضوابط التي يجب أن تخضع لها المؤسسات الاجتماعية الخيرية خاصة وأن القانون المنظم للجمعيات الجاري به العمل لا يتضمن أي مقتضيات تتعلق بإحداث وتدبير هذه المؤسسات. إن مشروع القانون 14-05 يرمي إلى الأهداف الأساسية التالية :

أولا: تنظيم المؤسسات الاجتماعية على أسس واضحة محددة.

ثانيا: تحديد ضوابط القانونية والإدارية والمالية لكل مؤسسة لرعاية الاجتماعية حسب نوعيتها كيفما كان مؤسسها الإدارة العمومية، المؤسسات العمومية، الجماعات المحلية، الجمعيات، القطاع الخاص.

ثالثا: وضع شروط التربوية والتنظيمية الكفيلة بتأهيل المؤسسات للقيام بواجبها طبقا للقانون.

رابعا: حماية حقوق وأوضاع المستفيدين.

خامسا: إخضاع المؤسسات الاجتماعية إلى المراقبة الدائمة للإدارة.

سادسا: جعل كل عملية إنشاء لمؤسسة الرعاية الاجتماعية مقرونة برخصة مسلمة من طرف الإدارة الوصية على أساس دفتر للتحملات.

إن إعمال هذا المشروع سيتطلب إصدار نصين تنظيميين هما الآن في طور التحضير من جهة دفتر التحملات النموذجي من جهة أخرى الشروط المحددة لسجل نزلاء مؤسسة الرعاية الاجتماعية، تلك هي السيد الرئيس والسادة المستشارين هو الإطار العام والأسس التي يرتكز عليها مشروع القانون المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها. والسلام عليكم وحمة الله وعيد مبارك سعيد.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد الوزير على هذا التقديم الشافي للمشروع عندي متدخل واحد المستشار المحترم السيد الشطاطبي عن الفريق الكنفدرالي.

المستشار السيد مصطفى الشطاطبي :

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

إخواني المستشارين،

يشرفني باسم الفريق الكنفدرالي، أن أتدخل بمشروع قانون رقم 14-05 يتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية. بداية وكفريق لابد أن نثمن المجهود الذي بذل من أجل إخراج هذا القانون إلى حيز الوجود وكما تعملون أنه منذ اعتلاء جلالة الملك محمد السادس عرش أسلافه المنعمين. والمسألة الاجتماعية تدخل في إطار اهتماماته

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

وانشغالاته اليومية. و كم هي الزيارات التي قام بها جلالة الملك إلى العديد من المناطق المملكة واللقاءات التي نظمها مع المعوزين من المعاقين ومسنين وعجزة وأطفال مشردين يعيشون أوضاع صعبة. إذن القانون هذا جاء أيضا كاستجابة ملحة لواقع مر تعيشه المؤسسات الخيرية ببلادنا فالزيارة التي قام بها صاحب الجلالة لخيرية لمدينة الدار البيضاء ومن أكبر الخيريات عين الشق، وقف على واقع الحال ومعاملة التي يهان بها البشر من أطفال ونساء داخل هذه المؤسسة من مشرفين على هذه المؤسسة. القانون بطبعه جاء ليسد فراغ تنظيمي ساد لعقود من الزمن ببلادنا. وفتح المجال لتلاعبات بأشكال متعددة. إن أهمية هذا النص القانوني تكمن في أنه حاول أن يحدد طبيعة الجزاءات وأيضا العقوبات وطرق التدبير المؤسسات أهمية النص أيضا تتجلى في كونه يركز على الأمراض الاجتماعية السائدة ويحدد الفئات والأشخاص المعنيين بالتكفل والذين يوجدون في وضعية صعبة أو وضعية ذات طابع احتياج كالأطفال المهملين والنساء اللواتي في وضع تخلي الأسري أو إقصاء المسنين والعجزة والمعاقين. أهمية النص أيضا باعتباره، كما جاء في كلام السيد الوزير وضم نص تنظيمي يضبط ويحدد ويؤهل من الناحية التربوية. يعمل على توفيرا لحرية الفردية للأشخاص المستفيدين وأيضا المراقبة المستمرة أو المراقبة الدائمة.

أهمية النص أيضا تكمن في إشاعة روح التضامن الاجتماعي و تقديم أحسن الخدمات لهذه الشريحة الاجتماعية المستضعفة والتي تنتمي إلى أمة الفقراء.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

بطبيعة الحال المسألة الاجتماعية حاضرة كاهتمام في العمل النيابي وعلى الحكومة أن تشعر ممثلي الأمة بالميزانية المخصصة للعمل الاجتماعي وأن تطلعهم على طرق صرفها. لابد السيد الرئيس من أن نشير كفريق كنفدرالي ونشير بالأعمال الجليلة التي يقوم بها المحسنون في دعم هذه المؤسسات الخيرية ماديا عن طريق تقديم تبرعات هذه التبرعات في العديد من الأحيان لا تسلم من تطاول الأيادي عليها لنهبها وتبذيرها وإنفاقها في مجالات لا علاقة لها بسير المؤسسات التي يشرفون عليها. وبالمناسبة ندعو الوزارة لتدخل عاجل لمعالجة أوضاع مجموعة من الخيريات التي تعرف نسبيا في التسيير ونهبا ولنسوق مثال خيرية مولاي إدريس زرهون وأيضا عين الشق. والكثير من الخيرات هو ما يجعل وضعية العديد من المستفيدين ومن المهمشين في حالة صعبة ويعرفون معانات حقيقة.

السيد الوزير،

هذا النص يعتبر خطوة إيجابية نحو سن قوانين ضابطة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية وأن التجربة ستبرهن على إيجابية هذا النص وأيضا ستبرز النواقص التي يجب تداركها في المستقبل. وبهذه المناسبة وحتى نقترب من الصورة الحقيقة والأوضاع التي عليها المؤسسات الخيرية. نقترح كفريق كنفدرالي أن يقوم نواب الأمة بزيارات ميدانية للمؤسسات الخيرية وأن تنظم لقاءات قيمة للمجهودات التي أقيمت منذ الزيادة الملكية لخيرية عين الشق لنطلع على واقع الحال ولنتبع الأوضاع ونعمل جميعا على مساهمة في البحث عن حلول الناجعة لتحسين هذا البعد الاقتصادي وجعله أكثر عدل و إنصافا للعديد من الفئات المستضعفة وأن يستجيب لمواصفات ومضامين الخطة الوطنية للتنمية البشرية. شكرا على إنصاتكم والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا لكم سيد المستشار المحترم. حضرات السادة نمر إلى عملية التصويت المشروع يتضمن 26 مادة.

أعرض على التصويت المادة الأولى. إجماع.

المادة الثانية إلى المادة ستة وعشرين. إجماع.

المشروع كاملا: إجماع إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 14-05 يتعلق بشروط فتح مؤسسات.

أتمنى لكم عيدا مباركا سعيدا. أعاده الله عليكم وكل عام وأنتم بخير.

رفعت الجلسة.